الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الأول السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. حافظ بن محمد الحكمي**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. علي بن سليمان العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

**أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة**
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

**أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور**
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة**
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# محتويات العدد


| م | البحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | المحافظة على كيان المجتمع في ضوء سورة النساء<br>د. سلطان بن صغير العنزي | ٩ |
| ٢) | تفسير القرآن بالقرآن عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<br>د. وفاء بنت عبد الله الزعاقي | ٦١ |
| ٣) | تفسير القرآن بتاريخ العرب عند الصّحابة ﷺ<br>- جمعاً ودراسة وصفية -<br>د. عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد | ١٠٩ |
| ٤) | مَعَالِمَ تَربيةِ النّفسِ وَتزكيتِها فِي القُرآنِ الكَريمِ<br>من خلالِ سُورةِ المُزَّمِّلِ<br>د. ضيف الله بن عيد بن صالح الرفاعي | ١٥٥ |
| ٥) | الأحاديث التي قيل: إن عبد الرزاق أخطأ فيها<br>- تخريجًا ودراسة -<br>د. سارة بنت عزيز الشهري | ٢٠٣ |
| ٦) | الأحاديث الواردة فيمن له حق الإعانة من الله عز وجل<br>- جمعاً ودراسةً -<br>د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي | ٢٦٧ |
| ٧) | سؤالات مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨) للإمام أحمد بن<br>حنبل (ت ٢٤١) في الرجال - جمعاً وترتيباً -<br>د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي | ٣٤٧ |
| ٨) | الأحاديث الواردة في العين (حقيقتها، والوقاية، والعلاج)<br>- جمعاً ودراسةً -<br>د. حسين بن غازي التويجري | ٤٠٩ |
| ٩) | مفهوم القضاء والقدر عند «ديكارت»، عرض ونقد<br>د. عبدالقادر بن محمد بن يحيى الغامدي | ٤٦٩ |
| ١٠) | الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية<br>- دراسة فقهية مقارنة -<br>د. محمد بن عليثة بن عسير الفزي | ٥١٧ |
| ١١) | بنوك الوقت وتكييفها الفقهي<br>د. هدى حمد سالم | ٦٠٧ |

# بنوك الوقت وتكييفها الفقهي

Time Banks and Their Jurisprudential Adaptation

إعداد:

**د. هدى حمد سالم**

مدرس بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الالكتروني: huda.alsalem@hotmail.com

## المستخلص

ظهرت في الآونة الأخيرة بنوك حديثة تحمل معنىً إنسانياً هدفها تخفيف معاناة المرضى وكبار السن وفئات أخرى ممن يفتقدون رعاية ذويهم لهم، ولا يستطيعون النفقة على أنفسهم، وهي فكرة يستثمر المشترك بها وقتا في أداء خدمة لغيره، قد يحتاجه يوما ما، لا تتطلب مالا بل إحساسا بالمسؤولية وإخلاصا في النية والعمل.

فاخترت الحديث عن هذه البنوك المسماة ببنوك الوقت لبيان عمق وأصالة وخصوبة التشريع وقدرته على مواكبة التطورات في جميع المجالات والتي أثرت على الخارطة الاجتماعية، وذلك ببيان نشأة هذه البنوك، وأهميتها في العصر الحديث، ثم تكييفها الشرعي وموقف الشريعة من هذه البنوك، وبيان أثرها الإيجابي على المجتمعات الإسلامية في إعادة روح التكافل والتضامن الذي أوهنته المدنية المادية، وطغت عليه روح الأنانية المقيتة، وليصبح معلماً اقتصادياً ينهض بالمجتمعات الإسلامية لأداء دورها في تعمير الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني الكريم، وتحقيق الرفاهية والخير للناس كافة.

متبعةً منهجاً وصفياً استقرائياً لتأصيل هذه المعاملة وتقعيدها، وبيان حكمها الشرعي.

ثم ختمت البحث ببيان الدور الكبير لهذه البنوك في تعزيز روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، ودورها في استثمار طاقات الشباب ومواهبهم بأعمال تعود بالخير عليهم وعلى مجتمعاتهم.

وأوصيت بإنشاء لجان ومؤسسات تشرف على إدارة وتأهيل كوادر بشرية لإدارة العمل بهذه البنوك، ودراسة الأنظمة التي تطورها كي تحفظ استمرارها وبقاءها.


**الكلمات المفتاحية:** بنوك الوقت – التكافل الاجتماعي – خدمة اجتماعية – مالية المنافع –تبادل المنافع.

**Abstract**

Recently ،modern banks have emerged in a humanity sense with focus on alleviating the suffering of the sick ،the elderly and other categories of the vulnerable who lack being cared for by their people and who cannot afford supporting themselves financially. It is an idea where the investor is investing time in the service of others ،which he may also need one day ،it does not require money but a sense of responsibility and sincerity in faith and action.

I chose to talk about these banks called time banks to show the depth ، authenticity and richness of the legislation and its ability to keep pace with developments in all areas that have affected the social map ،by showing the emergence of these banks ،and their importance in the modern era ،then their Shari'ah adaptation and the position of Shari'ah towards them. And to show their positive impact on the Islamic societies in restoring the spirit of cooperation and solidarity that has been weakened by materialistic civilization ،and overshadowed by the spirit of abhorrent selfishness ،and to become an economic milestone in advancing the Islamic societies to play their role in the global development and prepare them for a decent human life ،and to achieve welfare and good for all people.

This was done by following a descriptive and inductive approach aimed at rooting and establishing this transaction ،and explaining its legal ruling.

The researcher concluded by explaining the great role of these banks in promoting the spirit of cooperation and solidarity among the members of society ،and their role in investing the energies and talents of young people with work that will benefit them and their communities.

I recommend the establishment of committees and institutions to oversee the management and qualification of human cadres to manage the work of these banks ،and study the systems that develop them to preserve their continuity and survival.

**Keywords:** Time banks – social solidarity – social service - fiscal benefits – benefits exchange

هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت، رقم (HJ06/18).

## المقدمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأتباعه.

يشهد العالم العربي والإسلامي تطورات وتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية بالغة الأهمية، وذلك بحجم ما يحيط به من عمليات التحديث المتواصلة والتجديد المستمر.

وأصبحت الشعوب العربية والإسلامية في حاجة إلى التفاعل الإيجابي مع هذه المتغيرات على أسس علمية سليمة وفق أحكام الشريعة ومبادئها العامة.

خاصة وأن الفقه الإسلامي يفخر على كل قوانين الدنيا بدقة تشريعاته واستيعابها لجميع الأحداث والوقائع المتجددة. والريادة في الدعوة إلى فعل الخير وتقديم المعروف والتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة ٢].

سواء كان التعاون بتقديم المال أو المنفعة أم النصيحة أم أي وجه من أوجه البر. فكان التكافل دعامة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، ليس وليد تجارب بشرية فرضته فرضا، إنما يستمد التكافل الاجتماعي مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة ٧١].

فالتكافل في الإسلام يعني التزام القادر من أفراد المجتمع الولاية مع الآخرين، بما تعنيه من الإشراف والتساند والتكافل في أمور الحياة، وفي شؤون المجتمع، ومن خلاله يقوم كل فرد على حسب مقدرته بتوفير الرعاية لمن لا يقدر عليها بنفسه.

وموضوع بنوك الوقت من مستجدات العصر الذي نشأ وتقرر في أحضان القوانين الوضعية في الدول الغربية، فهي بنوك خدمية تلعب دور الوسيط بين العملاء لتبادل خدمات

اجتماعية فيما بينهم، والعملة الرئيسة هي الوقت الذي يمضيه العميل في أداء هذه الخدمة، كي يتقاضى عوضا عنه خدمة أخرى قد يحتاجها مستقبلا، من العميل نفسه أو عميل آخر، فلا يأخذ عنها مقابلا ماديا بل يأخذ خدمة تستهلك وقتا مساويا لما قدمه من وقت لغيره، فهذه امرأة ترعى امرأة مسنة لتكسب الوقت لتستطيع الصرف منه عندما تحتاج له في كبرها، أو عندما تصاب بحادث وتحتاج من يساعدها، أو رجلا يساعد جاره في نقل محتويات منزله إلى منزل جديد الذي لا يملك ثمن استئجار عامل أو عاملين، ليأخذ مقابل هذا الوقت وقتا يحتاجه في دروس خاصة تعليمية، أو ظروف صحية، أو لإنجاز مهام خاصة به.

فكان لابد أن ينبري الباحثون في الفقه لدراسة واقع تلك البنوك، وعرضه على الفقه، لتجلي حقيقته وتكييفه الفقهي والحكم الشرعي له، لكي يستبين الأمر ويستنير الطريق ويتيسر السبيل أمامنا، حتى يطمئن المتعاملون إلى سلامة تصرفاتهم وشرعيتها. والاستفادة منها وفق ما هو مشروع.

ولا أدعي لنفسي القدرة على الإحاطة بكل دقائقه، ولكن حسبي بذل الوسع في بحث الموضوع بالجملة وترك الباب مفتوحا لغيري من الباحثين لتناول هذا الموضوع من جوانب أخرى ببيان أركانه وشروطه، والتطوير على بعض قضاياه، ودراسته في ضوء القواعد الفقهية والأصولية، واقتراح ضوابط وصور تحقق لهم مصالح مرجوه، لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة.

## أهمية الموضوع:

١– دقة الموضوع، والدور العظيم الذي قد تلعبه هذه البنوك، مما يحتاج إلى بيان معناه وحقيقته، وتحريره وتوضيحه.

٢– أهمية معرفة أحكام المعاملات التي يستحدثها الناس، تلبية لحاجاتهم المستجدة بسبب اختلاف أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، التي لم يكن لها نظير في الماضي.

٣– الحاجة إلى وجود دراسة متخصصة متكاملة، تبحث الموضوع من جوانبه المتعددة وتلم مسائله في مكان واحد، لتتم الاستفادة منه وفق ما هو مشروع.

٤– رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا المعاصر، التي تجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي.

## أهداف الموضوع:

١- تأصيل هذه المعاملة، وتقعيدها وبيان حكمها في التشريع الإسلامي.
٢- إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، والانفتاح على معطيات الحياة الحاضرة والتجاوب مع مقتضيات الضرورة والحاجة الملحة.
٣- بيان شمولية الفقه الإسلامي وأصالته في استيعاب ما يجد في حياتهم من عقود، وكماله وقدرته على البقاء في خضم التغيرات في ضوء ما يتوفر فيه من مقومات، ولعل هذا البحث يكون إضافة جديدة نافعة في هذا المجال.

## الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت الموضوع مجال البحث، إنما بعض جوانب الموضوع ورد في بحوث أخرى لها علاقة ببعض العقود كالإجارة والبيع والجعالة والوديعة والقرض.

## منهج البحث:

١- المنهج الوصفي التحليلي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.
٢- المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع أقوال الفقهاء في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصيلة.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

**المبحث الأول**: تعريف الوقت، والألفاظ ذات الصلة. ونشأة هذه البنوك، وأهميتها في العصر الحديث، وفيه مطالب.

**المبحث الثاني**: التكييف الفقهي للمعاملة، وفيه مطالب.

**المبحث الثالث**: موقف الشريعة الإسلامية من هذه البنوك.

وختم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاي، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، هو ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## المبحث الأول: تعريف بنوك الوقت، ونشأتها وأهميتها في العصر الحديث:

### المطلب الأول: تعريف بنوك الوقت والألفاظ ذات الصلة وخصائصها:

**أولا: تعريف بنوك الوقت:**

١- **تعريف البنك:** هي لفظة إيطالية، مأخوذة من الكلمة – بانكو – و تعني بالإيطالية المائدة، إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكو، حتى شاع استعمال هذه الكلمة وأصبح الناس يتداولونها على المستوى العالمي، وأصبحت هذه الكلمة تعني تلك المؤسسة التجارية التي تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها وتقدم نشاطات مالية متعددة، ويقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مصرف [١].

**٢- تعريف الوقت:**

**لغة:** الوقت مقدار من الزمن قدر لأمر ما. وكلُّ شيءٍ قدرت له حينا فقد (وقتهُ) (توقيتاً)، والجمع أوقات[٢].

**اصطلاحا:** المقدار من الدهر وأكثر ما يستعمل في الماضي.

وقيل: هو مقدار من الزمن المفروض لأمر ما، وقيل للعمل [٣]. وقت العبادة: الزمن المقدَّر لها شرعاً. وكذا وقت الصيام. [٤] وهذا هو المعنى المراد من الوقت في البحث: المقدار من الزمن لإنجاز العمل وأدائه.

---

(١) علي بن محمد الجمعة، "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية". مكتبة العبيكان، ص ١١٤.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٦٦٧: ٢.

(٣) قسم الإعداد الفني، "معجم المصطلحات الفقهية". (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ٣١٧: ٢.

(٤) محمد رواس قلعة جي؛ حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". ط/ الأولى، (بيروت: دار النفائس ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م )، ص٥٠٧.

**ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:**

**١- الساعة:** الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل. والجمع ساعات[١].

**٢- الزمن:** الوقت قليله وكثيره، ومدة الدنيا كلها، ويقال السنة أربعة أزمنة وهي الفصول، والجمع (أزمنة). [٢]

**٣- الدهر:** يطلق على الأبد، وقيل هو الزمان قل أو كثر، قال الأزهري والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها [٣].

**تعريف بنوك الوقت:**

هي بنوك تلعب دور الوسيط بين عملاء البنك، فترصد عدد الساعات التي قضاها أحد العملاء بتقديم خدمة لعميل آخر من عملاء البنك، على أن يسترد بدل هذه الخدمة مستقبلا عند الحاجة، في حدود الساعات المرصودة له في البنك.

**شرح التعريف:**

**البنك:** سبق تعريفه بأنه المؤسسة التجارية التي تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها وتقدم نشاطات مالية متعددة، وهو ليس المراد هنا إنما المراد به مؤسسة أو لجان أو هيئات وقتية، قوامها خدمات وأعمال ومنافع يقدمها العملاء ليأخذوا مقابلها خدمات وأعمالاً ومنافع أخرى.

**عملاء البنك:** المراد بهما العميل الأول الذي يقوم بعمل خدمة للطرف الثاني، فيرصد له رصيد من الساعات، والعميل الثاني الذي قُدِم له العمل بسبب الساعات المرصودة له في البنك.

---

(١) الفيومي، "المصباح المنير"، ٢٩٥: ١.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، "المعجم الوسيط" أشرف على طبعه حسن عليّ عطية؛ ومحمد شوقي أمين، (ط/الثانية)، ١: ٤: ١.

(٣) الفيومي، "المصباح المنير"، ٢٠١: ١.

**خدمة:** عبارة عن نشاط أو منفعة غير ملموسة [١] تهدف إلى إشباع حاجة أو رغبة لدى العميل أو المستفيد دون أن يترتب على ذلك انتقال الملكية، وقد تكون هذه الخدمة مرتبطة أو غير مرتبطة بمنتج مادي ملموس[٢].

فمثلا: الخدمات المقدمة من طرف شركة طيران أو تأمين تعد من الأنشطة الخدمية التي تقدم للزبون، لذلك فهي تحقق إشباع ناتج عن أداء عمل ما، كما أن الخدمة لا تمتلك مثل السلعة المادية، حيث إن هذه الأخيرة يستلزم شراؤها أي اقتناؤها قبل استهلاكها، أما الخدمة تباع أولا ثم تستهلك في نفس الوقت مثل تذكرة طيران وأنت تدفع ثمنها أولا ثم عندما تركب الطائرة فإن الخدمة تؤدى أو المستهلك يستخدمها في آن واحد[٣].

**ثالثا: خصائص بنوك الوقت:**

من خلال التعريف السابق أستطيع أن أستخلص خصائص بنوك الوقت، وهي:

**١– عقد رضائي:**

وهو العقد الذي يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب والقبول، فالرضا شرط لصحة العقود المالية، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[سورة النساء ٢٩].

(١) خصائص الخدمة: إن أبرز ما يميز الخدمة عن السلعة، أن الخدمة غير ملموسة بمعنى أن ليس لها وجود مادي أبعد من أنها تنتج أو تحضر ثم تستهلك أو يتم الانتفاع منها عند الحاجة إليها، ومن الناحية العملية فإن عملية الإنتاج والاستهلاك تحدثان في آن واحد، ويترتب على ذلك خاصية فرعية أخرى وهي صعوبة معاينة تجربة الخدمة قبل شرائها بمعنى آخر أن المستفيد من الخدمة لن يكون قادرا على إصدار قرارات، وأحكام مستندة على تقييم محسوس من خلال حواس البصر، الشم والتذوق قبل شرائه للخدمة كما يفعل لو اشترى سلعة مادية. (عبدات سليمة، "تسويق الخدمات البنكية وأثره على رضا الزبون". (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية، الجزائر، ٢٠١١م، ٢٠١٢ م )، ص٩.

(٢) عبدات سليمة، "تسويق الخدمات البنكية وأثره على رضا الزبون"، ص٩.

(٣) عبدات سليمة، "تسويق الخدمات البنكية وأثره على رضا الزبون"، ص٩.

ولقول النبي ﷺ: "إنما البيع عن تراض"[(١)] ويقع التراضي في بنوك الوقت على العمل المطلوب من العميل تقديمه، والبدل الذي يلتزم به الطرف الآخر.

**٢- عقد معاوضة:**

يقصد بعقد المعاوضة: هو عقد محتو على عوض من الجانبين، فالمعاوضة مفاعلة إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه[(٢)]، وبنوك الوقت الغرض منها تمليك المنفعة المتبادلة من الطرفين.

**٣- عقد فوري:**

فوري التنفيذ: وهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة [(٣)].

وبالنظر إلى بنوك الوقت، نجد أن المعاملات فيها عقد فوري؛ لأن العميل عندما يستوفي البدل يستوفيه فورا، وليس الأجل إلا موعدا يتحدد به وقت التنفيذ، ومن هنا جاءت الفورية.

**٤- عقد لازم:**

العقود اللازمة ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، فعند تقديم الخدمة لمن ليس له رصيد كاف أو سابق فإن العقد يعتبر ملزما له بتقديم خدمة لغيره.

**٥- عقد غير محدد (الاحتمالي):**

عقد يمكن لأحد الأطراف أن يحدد قيمة المنفعة التي يقدمها إلى المتعاقد الآخر ولكن لا يستطيع أن يحدد نوع المنفعة التي قد يحتاجها مستقبلا، ولا حتى وقت الحاجة إليها، فتحديد هذه المنفعة ووقتها أمر احتمالي غير محقق الوقوع وفيه غرر، ومن الغرر أنه ربما لا يحتاج لهم فقد يموت قبل أن يحتاج لهم أو ينتقل لمدينة أخرى.

---

(١) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب التجارات – باب بيع الخيار، ٢/٧٣٧، حديث رقم (٢١٨٥)، صححه الألباني في" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ". إشراف: محمد زهير الشاويش، ( ط / الأولى، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ١٢٥: ٥.

(٢) عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير". ( دار الفكر)، ٢: ٣

(٣) شرح السنهوري للقانون استرجع بتاريخ ١٠/٢ ٢٠١٩ من الموقع الإلكتروني
http://www.lawsmaster.blogspot.com

والغبن لا يؤثر عادة في العقود الاحتمالية لأن الأساس الذي بنيت عليه هذه العقود، غبن احتمالي يتحمله أحد المتعاقدين(١).

## المطلب الثاني: نشأة البنوك الوقتية:

يعد الأمريكي إدغار كاهن Edgar S. Cahn، أول من أثار على نطاق واسع فكرة بنك الوقت، عندما أصدر كتابه "دولارات الوقت" Time Dollars مع جوناثان راو Jonathan Rowe، عام ١٩٩٢م، وقام كاهن بتسجيل العبارتين "بنك الوقت" Time Bank، و"اعتماد الوقت" Time Credit، كعلامات تجارية Trademark، وكان أول من ربط بين ساعات العمل والعملة النقدية.

وقد بدأ أول بنك وقت في العالم العمل في اليابان عام ١٩٧٣م، على يد تيروكو ميزوشيما Teruko Mizushima، تحت فكرة أن المشاركين فيه يستطيعون كسب اعتمادات وقت يمكن لهم أن يصرفوها متى شاءوا أثناء حياتهم.

وكانت ميزوشيما قد تنبأت في الأربعينات من القرن الماضي ١٩٤٠م، بالحاجات المتطورة للمجتمعات المعمرة كما هي اليوم، وبدأت حملة في هذا لإطار في الولايات المتحدة في التسعينات من القرن الماضي ١٩٩٠م.

يقودها إدغار كاهن، وحملة مشابهة في بريطانيا يقودها مارتن سيمون Martin Simon، من بنك الوقت البريطاني Timebanking UK، وتنتشر الفكرة الآن في أنحاء مختلفة من العالم المتقدم(٢).

## المطلب الثالث: أهميتها في العصر الحديث

تأتي فكرة المشروع في سياق التطورات الاجتماعية وما آلت إليه الحياة المدنية الحديثة، وهو ما عبر عنه لودفيج غارتنر، نائب مدير المكتب الفدرالي للتأمينات الاجتماعية قائلا: "لاحظنا تراجعا في روح التضامن لدى الناس في سويسرا، سببه الهياكل الأسرية الحديثة وكثرة

(١) شرح السنهوري للقانون استرجع بتاريخ ٢/١٠ ٢٠١٩ من الموقع الإلكتروني
http://www.lawsmaster.blogspot.com

(٢) بنك الوقت كضمان اجتماعي: فكرته وتاريخه ومبادئه، استرجعت بتاريخ ١٥/٥/ ٢٠١٩م من الموقع الإلكتروني: http://www. knowledge-savoir.com/time-bank-2

الحركة والتنقل، فضلا عن ضعف رابطة القرابة عما كانت عليه في الماضي، الأمر الذي استدعى ضرورة الاهتمام بتشجيع التعاون والمساعدة خارج إطار الأسرة"[١].

وقد افترض كاهن أن نظاما مثل بنك الوقت يمكن أن يعيد بناء البنية التحتية للثقة والعناية الصحية التي يمكن أن تقوي العائلات والمجتمعات، وأمل أن يستطيع هذا النظام أن يمكن الأفراد والمجتمعات من أن تصبح مكتفية ذاتيا، لعزل أنفسهم عن نزوات السياسة وعن الاستغلال.

– حاجة المجتمع إلى شبكات التبادل والتعاون بطرق غير مستندة إلى التسعيرة النقدية ويقنن البنك عادة التعاون التي عايشها الإنسان في مراحل الرعي والصيد والزراعة حيث كان الناس يتعاونون على إنجاز المهام من خلال تبادل الأدوار في أنساق اجتماعية ينتظم فيها الأفراد في مواسم الزراعة وجني الثمار وجمع المحصول وغيرها من الأنشطة بشكل دوري.

## المبحث الثاني: التكييف الفقهي:

إن تحديد التكييف الفقهي يعتبر أمرا على جانب كبير من الأهمية، لما له من أثر كبير في تحديد القواعد والأحكام التي يخضع لها هذا العقد.

لكن تحديد التكييف الفقهي لعقد من العقود لا يعتبر أمراً ميسوراً، خاصة إذا كان العقد – محل الدراسة– من العقود التي ظهرت حديثا، ولأن التكييف فكرة معنوية، فلا بد أن تتعدد في ذلك وجهات النظر، تبعا لاختلاف المدارك والأفهام.

ومن أجل الوصول إلى التكييف الفقهي لابد من تحليل هذا العقد ومقارنته مع غيره من العقود، ومن خلال ما سبق بيانه من خصائص لعقد بنوك الوقت بمجموعها هي التي تميزه عن غيره من العقود، ولكن هذه الخصائص لا يستقل بها عقد بنوك الوقت، ولا ينفرد بها عن بقية العقود بل يشاركه كثير من العقود في صفة منها أو أكثر.

(١) مدينة سويسرية تعتزم إنشاء "بنك الوقت" لتعزيز التكافل مع المسنين، استرجعت ١٩/ ٤/ ٢٠١٩، من الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/society/32261704/

**الفرع الأول: تكييف العقد على أنه عقد بيع:**

**تعريف البيع: لغة:** ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته[١].

**اصطلاحاً:**

**عرفه الحنفية:** مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، ثم قال: فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح[٢].

**عرفه المالكية:** عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه [٣].

**وقال الشافعية:** "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد "[٤].

**وعرفه الحنابلة:** "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما. أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض"[٥].

وتعريف الحنابلة – في نظري – من أجود التعاريف الفقهية للبيع لأنه جامع، مانع، فمنع دخول القرض والربا في البيع، وجامع لكونه اشتمل على ما يقع عليه العقد، وهو التعريف المختار للبيع في الاصطلاح.

**أوجه الاختلاف بين عقد البيع وبنوك الوقت:**

١-ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

- مبادلة العين بالدين.
- مبادلة الدين بالعين.

(١) ابن منظور، "لسان العرب "تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، (ط/ الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي –ومؤسسة التاريخ العربي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ٥٥٦: ١.

(٢) عبدالله الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (ط/ الثالثة، مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، ٣: ٢.

(٣) عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير". ( دار الفكر )، ٢: ٣.

(٤) محمد بن أبا العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي". (ط/ الأخيرة، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م)، ٣٧٢: ٣.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. ( عالم الفكر)، ٢: ١٤٠.

- مبادلة النقد بالنقد.
- مبادلة العين بالعين[1].

بينما في بنوك الوقت تكون المبادلة الخدمة بالخدمة.

**أوجه الشبه بين عقد البيع وبنوك الوقت:**

١- **عقد البيع**: من العقود الملزمة، إذا تم بصورة صحيحة وكان خالياً من الخيارات، فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه منفرداً، لأن العقد اللازم ينشئ دائما التزامات متقابلة بين طرفي العقد، بحيث يكون كل طرف دائنا للطرف الآخر، ومدينا له في الوقت نفسه. فعقد البيع مثلا، يلزم البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري وتسليمه له، فهو مدين للمشتري بهذا الاعتبار وفي الوقت ذاته، يلزم المشتري بدفع الثمن الذي ترتب في ذمته؛ لأنه دائن بالعين مدين بالثمن. ومن ثم لم يكن لأحد العاقدين الانفراد بفسخ العقد، لأن ذلك يفوت على الآخر منافع توخاها من العقد، ويلحق به ضررا[2].

والعقد في بنوك الوقت عقد ملزم للجانبين، لأنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين فيلزم الطرف الأول بتقديم خدمة للطرف الثاني، ويُلزم الطرف الثاني برد خدمة مقابل ذلك.

٢- عقد المبيع فوري التنفيذ في الأصل: وهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه فوريا ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة. فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري، لأن عنصر الزمن هنا معدوم، إذ إن كلا من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ، وقد يكون البيع بثمن مؤجل ويبقى مع ذلك فوريا. ذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن، وقد يكون البيع بثمن مقسط ويبقى مع ذلك فوريا، إذ الثمن الذي يدفع أقساطا ليس إلا ثمنا مؤجلا إلى آجال متعددة، وليست

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ٩: ٨.
(٢) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". ( دار إحياء التراث العربي )، ص ٣٠٠.

هذه الآجال إلا عناصر عرضية في العقد[١].

كما أن المعاملات في بنوك الوقت عقد فوري؛ حيث يلتزم العميل بالقيام بالأعمال المطلوبة منه، ولا يشترط

أن يتمتع مباشرة برصيده من الساعات، ويبقى مع ذلك فوريا، لأنه عندما يحين وقت استيفاء هذه الساعات المرصودة يكون فوري التنفيذ.

٣- إنهما عقدان رضائيان ينعقدان بمجرد تراضي المتبايعين.

٤- إنهما عقدا معاوضة: يحصل بمقتضاه المتعاقدان على مقابل لما يعطياه، أو لما يلتزما به.

ولكن هل الخدمة التي يبذلاها العميلان في بنوك الوقت تعتبر ما لا يصلح للمبادلة؟ وعلى القول بماليتها هل تعتبر مقايضة؟

الجواب على هذا السؤال سيكون بالمسألتين التاليتين:

**المسألة الأولى: هل تعتبر الخدمة التي يبذلها العميلان في بنوك الوقت مالا؟**

**أولا: تعريف المال**

**لغة:** ما يعد مالا في العرف و(المال) عند أهل البادية النعم[٢].

**اصطلاحا:**

١- **تعريف الحنفية:** المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة[٣].

**٢- تعريف الجمهور:**

- **عند المالكية:** ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٤].

---

(١) شرح السنهوري للقانون استرجع بتاريخ ٢/ ١٠ /٢٠١٩. من الموقع الإلكتروني:
http://www.lawsmaster.blogspot.com

(٢) الفيومي، "المصباح المنير"، ٥٨٦: ٢.

(٣) السرخسي "المبسوط". ( بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م )، ٧٩: ١١.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات". ( الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م )، ١٧: ٢.

- **عند الشافعية:** قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، ومالا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[١].
- **عند الحنابلة:** ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٢].
- يلاحظ أن تعاريف المذاهب الأربعة للمال متفقة على صفة لابد من توفرها في المال وهي التمول، أي أن تكون للشيء قيمة تدفع الناس لتملكه، وأنه يميل إليه طبع الإنسان، وينتفع به عادة.

واختلفوا في أمرين:

- كون الانتفاع به مباحاً شرعاً، ولم يشترط هذا الشرط الحنفية، قال ابن عابدين: المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم؛ فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا"[٣].
- أنه يمكن إحرازه، بمعنى أنه يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا الشرط انفرد به الحنفية، فهو يخرج المنافع من المال.

**ثانيا: الاختلاف في مالية المنافع:**

١- قبل الحديث عن مالية المنافع نوجز تعريف المنفعة والفرق بينها وبين حق الانتفاع:

**المنفعة:** هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، كسكنى الدار وركوب الدابة والسيارة، والخدمة ونحوها[٤].

وقد يظن أن ملك المنفعة وحق الانتفاع شيء واحد، وهما مختلفان، قال القرافي: تمليك

(١) محمد بن إدريس الشافعي "الأم". (ط/الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ )، ١٦٠: ٥.

(٢) البهوتي، منصور، "شرح منتهى الإرادات"، ١٤٢: ٢.

(٣) محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين شرح تنوير الأبصار". تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، (ط/ الأولى، دار المعرفة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٨: ٧.

(٤) بيت التمويل الكويتي، "دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية". (ط/ الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ص ٢٧٥.

الانتفاع نريد أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة: هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، ومثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، وأما ملك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم [١].

ويمكن أن تكون هذه الخدمة في بنوك الوقت من قبيل تمليك الانتفاع، لأن العميل يتمتع بنفسه مقابل الخدمة التي أداها للغير، هذا إذا لم يكن من ضمن الشروط في العقد أن للعميل الحق في التبرع بساعاته لغيره.

٢- اختلاف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

**القول الأول:** الحنفية: المنافع ليست مالا، إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[٢].

إن المنفعة ليست بمال متقوم، لذا لا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة، وبيان ذلك: أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، وعلل لذلك، بأن المتقوم لا يسبق الوجود فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم، إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فكيف يكون متقوما، وعلى هذا قالوا: الإتلاف لا يتصور في المنفعة[٣].

– المنافع ليست كالأعيان في صفة المالية؛ لوجود التفاوت بينهما من وجهين: أحدهما أن

(١) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، " الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ". (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ٣٣٠: ١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٧٨: ١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٧٩: ١١؛ عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية )، ٢٣٤: ٥. .

العين تبقى والمنفعة لا تبقى، أن المنفعة تقوم بالعين لكونها عرضا، والعين تقوم بنفسها[١].

**مناقشة أدلتهم:**

١- الجواب على الدليل الأول: أن المنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

الجواب: أن المنفعة باقية ما بقيت العين، وتجددها مستمر لبقاء العين، وأيضا فإن الإتلاف متصور في المنافع، وقد أقر الحنفية بذلك في قولهم: " إن إتلاف المنافع لا يضمن مالم يكن بعقد أو شبهة عقد"[٢].

٢- أما الجواب على الدليل الثاني أن المنافع ليست كالأعيان في صفة المالية، أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

**القول الثاني**: الجمهور[٣]: اعتبار المنافع أموال:

- المنافع أموال متقومة، وكل متقوم فهو مضمون بقيمته، بل إن المنفعة تقوم بها الأعيان، فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به صحيحا كان العقد أو فاسدا، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف وإن لم يكن مالا كالنفوس والأبضاع[٤].

- الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها، وما لا ينتفع به فليس بمال، فإذا لم تصر

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ) ٢٥٨، ٢٥٧: ١

(٢) السرخسي، المبسوط، ٧٩: ١١.

(٣) الدسوقي عرفة، حاشية الدسوقي، ٤٤٢/٣؛ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ٢: ٢؛ عبدالله بن قدامة، " المغني شرح مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر المقدسي". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٣: ٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٧٨: ١١.

الأعيان مالا إلا باعتبارها – أي المنافع – فكيف تنعدم المالية فيها [١].

– المال اسم لما تميل إليه النفس مخلوق لمصالحنا، والمنافع بهذه الصفة؛ ترى أنه يصلح صداقا، ولم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال بالنص: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء ٢٤]، ولولا أنها مال لما صحت صداقاً[٢].

**الراجح:**

القول بمالية المنافع، لقوة أدلة هذا القول وهو المتفق مع عرف الناس وأغراضهم ومعاملاتهم، يقول الشيخ علي الخفيف: " واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين؛ لأنه المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من أموالهم، ومالا منفعة فيه لا رغبة فيه، ولا طلب له، وإذا طلب عد طالبه من الحمقى والسفهاء، وربما حجر عليه"[٣].

**المسألة الثانية: هل تعتبر الخدمة التي يبذلها العميلان في بنوك الوقت مقايضة؟**

**المقايضة لغة:** مأخوذة من القيض، وهو العوض.

وفي حديث ذي الجوشن قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس يقال لها القرحاء فقلت يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال: لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أقيضك به، أي: أبدلك به وأعوضك عنه[٤]، ويقال: قايضه مقايضة، إذا عاوضه، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة، والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هو

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢٣٤: ٥.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٣٤: ٥.

(٣) على الخفيف، "أحكام المعاملات الشرعية". (ط/ الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م )، ص٣٠.

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". ضبط: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، (الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، كتاب الجهاد باب حمل السلاح إلى أرض العدو، ٤١٢: ٤. إسناده ضعيف لانقطاعه.

بيع السلعة بالسلعة.

**اصطلاحا:** ونصت المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية على أن بيع المقايضة هو بيع العين بالعين: أي مبادلة مال بمال غير النقدين[١].

يفهم من هذا التعريف أنه يشترط في المقايضة:

١- ألا يكون المالان نقدا لأنه إذا كان الاثنان نقدين فالبيع صرف وإذا كان أحدهما نقدا فالبيع يكون هو البيع المشهور.

٢- أن يكون كل من الماليين عيناً. كمبادلة فرس معين بفرس معين وإلا فبيع شيء معين بآخر غير معين كأن يبيع شخص فرسا معينا بخمسين كيلة من الحنطة دينا لا يعد مقايضة بل يكون بيعا مطلقا[٢].

ولما كانت المقايضة من أنواع البيع فيجب أن تتوافر فيها أركان عقد البيع وشروطه، وشروط البيع هي شروط الانعقاد، والصحة والنفاذ واللزوم، كما هو معلوم. وأحكام البيع كلها تسري في عقد المقايضة، إلا الأحكام المتعلقة بالثمن أو الالتزامات الراجعة إلى الثمن، إذ ليس لها محل في المقايضة، لخلوها من النقد.

**شروط المقايضة الخاصة:**

١- أن لا يكون البدلان فيها نقدا، فإن كانا نقدين كان البيع صرفا، وإن كان أحدهما نقدا فالبيع مطلق أو سلم.

٢- أن يكون البدلان في المقايضة عينا معينة، كمبادلة فرس معينة بفرس معينة، لأن بيع شيء معين بآخر غير معين، كأن يبيع شخص فرسا معينة بخمسين كيلة من الحنطة دينا – أي غير معينة يسلمها بعد شهر مثلا – فذلك ليس مقايضة، بل هو البيع المطلق – أي بيع العين بالثمن – ولأن المبيع إذا كان دينا والثمن سلعة فهو من باب

(١) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب المحامي: فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب )، ١١٣: ١.

(٢) علي حيدر، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ١١٣: ١.

السلم [١]. ولذلك نص الفقهاء على لزوم تسليم البدلين معا في المقايضة.

٣- التقابض في المقايضة: بيع السلعة بالسلعة يقتضي تسليمها معا، فلا يؤمر أحد العاقدين بالتسليم قبل صاحبه، لأن كلاً من السلعتين متعين[٢].

ولأن البائع والمشتري مستويان في حق كل منهما قبل التسليم، فإيجاب تقديم دفع أحدهما بعينه على الآخر تحكم، فيدفعان معا.

٤- وأن تكون المقايضة فيما لا يجري فيه الفضل، لأن ربا الفضل محرم بأحاديث عديدة.

٥- العوضان في المقايضة: كل من العوضين يكون ثمنا ومثمنا وقد أخذ كل من العوضين حكم المبيع، لأن كلا منهما لا يتعين أن يكون المقصود بالبيع دون الآخر، ولا يصلح أحدهما لأن يكون ثمنا، ولعدم الترجيح بدون مرجح[٣].

ومما سبق يتبين لي أن بنوك الوقت تتفق مع شروط المقايضة في أنهما عقدان لازمان، إلا في شرط التقابض، فهو في بنوك الوقت ربما قام بزراعة حديقة العميل وسقيها، وتلقى مقابل ذلك عناية صحية عندما احتاج لذلك في فترة مرضه، أي خدمة غير معينة تسلمها بعد سنة مثلا، فلا يعد ذلك مقايضة، للزوم تسليم البدلين معا في المقايضة، وهو لا يحصل هكذا هنا.

**الفرع الثاني: تكييف العقد على أنه عقد إجارة:**

**تعريف الإجارة:**

**الإجارة في اللغة:** مصدر أجر وآجر، إجاراً وإجارة، والأجر العوض والثواب. والأجرة كراء الأجير[٤].

---

(١) عبدالله بن أحمد النسفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ضبط: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥١٧: ٥؛ علي حيدر، درر االأحكام، المادة (١٢٢) ١٣: ١.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤: ٤؛ علي حيدر، درر الأحكام، المادة ( ٣٧٩) ٤٠٩: ١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣٨: ٣٤٤.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا، " معجم مقاييس اللغة ". تحقيق: عبدالسلام هارون، ( دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م )، مادة أجر ٦٢: ١

**اصطلاحا:**

**عرفها الحنفية:** عقد على المنافع بعوض[١].

**عرفها المالكية:** تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[٢].

**عرفها الشافعية:** بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[٣].

**عرفها الحنابلة:** عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[٤].

وأرى أن تعريف الحنابلة قد تضمن ما في التعريفات السابقة وأضاف إليها بعض الشروط اللازم توافرها في عقد الإجارة.

ويتضح من التعريف: أن عقد الإجارة يرد على المنافع لا الأعيان، فالعقد على الأعيان يكون بيعا أو هبة أو نحو ذلك، كما أن المنفعة في عقد الإجارة لابد أن تكون مما يقصده الناس عادة، ولها قيمة شرعا لو تلفت احترازا عن رائحة الرياحين ونحوها، فلا يجوز استئجارها للشم، وكذا البساتين ونحوها للفرجة، والدنانير ونحوها لتزيين الحوانيت[٥].

**أنواع الإجارة:** نوعان:

١- إجارة واقعة على منافع الأعيان: كإجارة الدور للسكنى، والسيارات للركوب، والمعقود عليه هنا هو المنفعة.

٢- إجارة واقعة على العمل، كما في استئجار عامل للقيام بعمل معلوم، كبناء

---

(١) علي بن أبي بكر الميرغناني، " الهداية شرح بداية المبتدئ ". ( ط/ الأخيرة، مصر: مصطفى البابي)، ٢٣١: ٣

(٢) الدسوقي عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٢/٤.

(٣) الشربيني، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "، ٣٣٢: ٢.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٣٥٠. .

(٥) أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تعليق: الشيخ عليّ محمد معوض، والشيخ: عادل عبد الموجود، (ط/ الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م)، ٥: ٥١٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ١٩؛ الشربيني، " مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٢.

حائط، أو خياطة ثوب، أو إصلاح آلة والعامل هنا يسمى الأجير[١]. والأجير نوعان:

– أجير خاص: وهو من يعمل لمعين عملا مؤقتا بمدة معلومة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل؛ لأن منافعه صارت مستحقه لمن أستأجره في مدة العقد، ويسميه بعض الفقهاء" أجير الواحد" كالخادم والموظف، حيث يعمل للمستأجر فقط، ولا يجوز أن يعمل لغيره إلا بإذنه.

– أجير مشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والطبيب في عيادته يعالج من يطلب العلاج، ونحو ذلك. فهو يتعاقد مع أكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره. وهو يستحق أجره بالعمل وعلى حسب العمل، ويسمى مشتركا لاشتراك الناس في منفعته[٢].

ولعل الأقرب في بنوك الوقت أن العميل يُكيف على أنه أجير خاص لأنه لا يقدم المنفعة لأكثر من شخص في وقت واحد، فهو يعمل لمعين عملا مؤقتا بمدة معلومة لا يعمل فيها لغيره.

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف عقد الإجارة وأنواعها، نأتي لدراسة مدى صحة تكييف عقد بيع الوقت على أنه عقد إجارة، عن طريق بيان أهم وجوه الشبه والاختلاف بينهما ليكون هو الأساس الذي نحكم من خلاله على مدى صحة هذا التكييف الفقهي.

**أوجه الاختلاف بين عقد الإجارة وبنوك الوقت:**

١– عقد الإجارة عقد زمني: نص الفقهاء على أن عقد الإجارة، يشترط بيان مدة العقد إذا كان العمل المتعاقد عليه ممتدا، كما في استئجار الراعي المشترك؛ وذلك لأن قدر المعقود عليه لا يصير معلوما بدون بيان مدة العقد، وهذا ما عناه ابن عابدين بقوله: "

(١) عبدالرحمن الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة" (ط/ السادسة، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، قسم المعاملات ٩٦/٣.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٤؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥١٧: ٥؛ بن قدامة، "المغني والشرح الكبير"، ٣٤: ٦.

وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة؛ لأن المنفعة عرض لا يبقى زمانين، فإذا كان حدوثه كذلك فيملك بدله كذلك، قصداً للتعادل، لكن ليس له المطالبة بالبدل إلا بمضي منفعة مقصودة؛ كاليوم في الدار والأرض، والمرحلة في الدابة[١].

أما إذا كان العمل المتعاقد عليه غير ممتد، كما في استئجار الخياط المشترك لخياطة ثوب أو نحوه، فإنه لا يشترط بيان المدة؛ لأن المعقود عليه معلوم بدون تحديد المدة[٢].

وبالنظر إلى بنوك الوقت، نجد أن المعاملات فيها عقد فوري، لأنه يعمل لغيره عملا مؤقتا بعدد الساعات المقررة، فالعمل المتعاقد عليه غير ممتد.

**أوجه الشبه بين عقد الإجارة وبنوك الوقت:**

١- عقد الإجارة وبنوك الوقت عقدان ملزمان للجانبين عند جمهور الفقهاء فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه منفردا، إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة [٣].

٢- إنهما عقدان رضائيان ينعقدان بمجرد تراضي المتبايعين.

٣- إنهما عقدا معاوضة: يحصل بمقتضاه المتعاقدان على مقابل لما يعطياه، أو لما يلتزما به.

ففي عقد الإجارة يعطي المؤجر للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة، ويعطي المستأجر للمؤجر أجرا مقابل حصوله على هذه المنفعة.

وكذلك في بنوك الوقت فالعميل الذي قدم خدمة لعميل آخر، سيحصل على بدلها خدمة من العميل نفسه أو غيره عندما يحتاج لذلك.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٩: ٩.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥٥٠: ٥؛ محمدعليش، " منح الجليل على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م )، ٧٥٨: ٣.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ( دار الفكر) ١٧٣: ٢؛ (٣) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". تصحيح: محمد خليل هراس، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية )، ٥: ٤٤٨.

**الفرع الثالث: تكييف العقد على أنه عقد جعالة:**

**تعريف الجعالة:** لغة: مصدر مشتق من الفعل جعل، وهي اسم لما يجعل للإنسان على الأمر يفعله، والجُعل: الأجر[١].

**اصطلاحا:**

**عرفها المالكية:** الإجارة على منفعة مظنون حصولها [٢].

**عرفها الشافعية** بأنها: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه[٣].

**وعرفها الحنابلة:** بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة [٤].

فعقد الجعالة عقد بمقتضاه يحدد العاقد الجاعل مالا يبذله لمن يعمل له عملا، من رد شيء ضائع، أو القيام بعمل معين، هذا ويلاحظ من تعريف المالكية أنه جعل شرط استحقاق الجعل إتمام العمل، وبهذا يكون قد فرق بينها وبين الإجارة – والتي هي أيضا عقد عمل – فإن العوض في الإجارة يستحق على قدر العمل، أما في الجعالة فإن العوض يستحق بالانتهاء من العمل، وإلى مثل ما ذهبت إليه المالكية، ذهبت سائر المذاهب القائلة بمشروعية عقد الجعالة [٥].

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مادة جعل ٤٦٠: ١.

(٢) ابن رشد، "بداية المجتهد" ١٧٧/٢.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق وبيان الراجح في المذهب وتعليق وشرح: د. محمد الزحيلي، (ط/ الأولى، دمشق: دار القلم؛ بيروت: دار الشامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٥٦٩: ٣.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢٠٤، ٢٠٣: ٤.

(٥) عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٦٤: ٤؛ الشيرازي، "المهذب"، ٥٧٥: ١؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". ٢٠٤، ٢٠٣: ٤.

**حكم الجعالة:**

عقد الجعالة قد يقع على معلوم كالخياطة والبناء، وهذا جائز بالاتفاق[١].

**الخلاف بين الفقهاء:**

إنما الخلاف عندما يقع العمل على المجهول، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذق، والعقد الوارد على هذه الأعمال من عقود الغرر؛ لأن التزام العامل هنا تحقيق الغاية، والغاية هنا مظنون حصولها، والأصل أن يبذل العامل ما في وسعه لإنجاز العمل دون أن يلتزم بتحقيق النتائج، فالطبيب يلتزم ببذل كل الخدمات الطبية والعلاجية دون تقصير ولا يلتزم بشفاء المريض؛ لأن الغاية مظنون حصولها.

**الرأي الأول:**

فالحنفية لا تجوز الجعالة عندهم لما فيها من الغرر، أي جهالة العمل والمدة، قياسا على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة، وإنما أجازوا فقط استحسانا دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق وذلك لصيانة مال المالك[٢].

**الرأي الثاني:**

تجوز الجعالة عند المالكية والشافعية والحنابلة [٣]: سواء كان العمل معلوما أم مجهولا.

**أدلتهم:**

١- قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [سورة يوسف ٧٢].

وجه الدلالة: جواز الجعل وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه مع الجهالة ما لا يجوز في

(١) عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٦٤: ٤؛ الشيرازي، "المهذب"، ٥٧٥: ١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢٠٤، ٢٠٣: ٤.

(٢) السرخس، "المبسوط"، ١٧: ١١.

(٣) الشيرازي، "المهذب"، ٥٧٠: ٣؛ رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ١٧٧: ٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢٠٣: ٤.

غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري: أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: ما أدراك إنها رقية خذوها، واضربوا لي فيها بسهم"[٢].

٣- المعقول:

الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق، وعمل لا يقدر عليه، ولا يجد من يتطوع برده[٣]، فجاز بذلك الجعل على الرغم من جهالة المدة والعمل، لأن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة ولا بد من تحديد المدة.

**أوجه الاختلاف بين عقدي الجعالة وبنوك الوقت:**

١- عقد غير لازم:

ذهب القائلون بمشروعية عقد الجعالة، إلى أنه عقد غير لازم لكلا العاقدين (الجاعل والعامل) قبل شروع العامل في العمل، فيجوز لكل منهما الرجوع في العقد (فسخه)، دون

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦)، ٢٣٢: ٩.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط/ الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ ). كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (رقم الحديث ٢٢٧٦)، ٩٢: ٣؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (رقم الحديث ٢٢٠١)، ١٧٢٧: ٤.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج "، ٤٢٩: ٢.

أن يترتب على ذلك أي أثر وذلك قولاً واحداً عند الشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية[١]، وعللوا ذلك أن الجعالة من جهة الجاعل، تعليق استحقاق العامل الجعل بشرط، فأشبهت الوصية، وأما من جهة العامل، فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم، فعقد الجعالة عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل من طرفيه فسخه، كالمضاربة.

وللمالكية قول آخر: إن عقد الجعالة لازم للجاعل بمجرد إيجابه، وهذا هو أحد قولي ابن حبيب وظاهر رواية عيسى بن قاسم وعللوا ذلك بأن الجاعل لما كان ما أخرجه من الجعل معلوما، ولم يجز أن يكون مجهولا لزمه. أما بعد شروع العامل في العمل، وقبل تمامه، فقد نص الشافعية والحنابلة [٢]، على أن العقد غير لازم أيضا كما قبل الشروع، أما المالكية[٣] فقالوا: إنه بعد الشروع يكون غير لازم بالنسبة للعامل، أما الجاعل فيلزمه العقد في أظهر القولين في المذهب، فلا يكون له حق فسخ العقد حتى لا يبطل على العامل عمله، وهذا قول علي بن زياد وأشهب وسحنون.

مما سبق نرى أن عقد الجعالة غير لازم للعامل مطلقا، أما بالنسبة للجاعل فإنه على الصحيح لا يكون لازما قبل شروع العامل في العمل؛ لأن إلزام الجاعل بإيجابه قبل شروع العامل يغاير الحكمة من تشريع عقد الجعالة، حيث شرع للحاجة، وقد تتغير حاجة الجاعل.

---

(١) الشيرازي، "المهذب"، ٥٧٣: ٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤٣٣: ٢؛ البهوتي، " كشاف القناع "، ٥٧٠: ٣؛ محمد الخرشي، "حاشية الخرشي على مختصر خليل". ضبط وتخريج: زكريا عميرات، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م)، ٣٢٨، ٣٢٦: ٧.

(٢) الشيرازي، " المهذب"، ٥٧٣: ٣؛ البهوتي، " كشاف القناع"، ٢٠٦: ٤؛ ابن قدامة، " المغني والشرح الكبير " ٣٥٢: ٦.

(٣) الخرشي، "حاشية الخرشي على مختصر خليل"، ٣٢٨، ٣٢٦: ٧؛ أحمد بن محمد الدردير، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي أحمد بن محمد المالكي"، خرج أحاديثه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة: دار المعارف )، ٨٢: ٤.

أما بعد الشروع في العمل، فأرى رجحان قول المالكية باللزوم على الجاعل؛ تفاديا لإبطال عمل العامل، ولكنه في كل الأحوال لا يكون لازما للعامل؛ لأنه لما كان العمل الذي يؤديه العامل يجوز أن يكون مجهولا، جاز أن يرجع عنه متى شاء.

أما العقد في بنوك الوقت – عند الكلام عن خصائصه- فهو عقد لازم لا يستطيع أحد العاقدين أن ينفرد بفسخه دون رضا العاقد الآخر.

**أوجه الشبه بين عقدي الجعالة وبنوك الوقت:**

**١- عقد الجعالة غير زمني:**

اختلف القائلون بمشروعية عقد الجعالة، في مدى صحة اشتراط تأقيت العمل بمدة محددة من الزمان، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب المالكية، والشافعية [١]، يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل المجاعل عليه بمدة محددة من الزمان، فلو قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي في شهر فله دينار، لم يصح العقد؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة، فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض.

القول الثاني: الحنابلة[٢]، يصح عقد الجعالة وإن كان العمل مؤقتا بمدة محددة من الزمان، وعللوا ذلك بأن العقد إذا صح مع جهالة المدة، فمع العلم بها أولى، ولأن الجعالة عقد غير لازم، فلا يلزمه بالدخول فيها مع ضرب المدة ضرر.

الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة من القول بجواز تأقيت العمل بمدة محددة من الزمان، لما في ذلك من تقليل لجهالة العمل وحتى لا يبقى إيجاب الجاعل قائما مدة طويلة من الزمن قد تتغير فيها حاجته بشأن العمل المجاعل عليه، وحتى لو قرر الجاعل الرجوع عن إيجابه لتغير حاجته، فإن العلم بذلك قد لا يبلغ العامل، ومن ثم كان الأوجه القول بجواز التأقيت.

وبالنظر إلى بنوك الوقت، نجد أن المعاملات فيها عقد فوري؛ حيث يلتزم العميل

(١) عرفة، "حاشية الدسوقي" ٦٥: ٤؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤٧١: ١.

(٢) بن قدامة، "المغني والشرح الكبير"، ٣٥١: ٦.

بالقيام بالأعمال المطلوبة منه فورا، نظير عدد محدد من الساعات التي استفاد منها من عميل آخر في خدمة أخرى كان هو يحتاجها.

**٢- كلاهما عقد على عمل:**

كلاهما عقد على عمل، وأن مقدار هذا العمل يعتريه قدر من الجهالة مع وجود غاية يطلب من العامل أو العميل تحقيقها، ليستحق الجعل أو المقابل الذي حدده له الطرف الآخر في العقد. فقد ذهب جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية عقد الجعالة، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الجعالة تصح ولو كانت على عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه، كرد ضالة مثلا [١].

وفي بنوك الوقت فإن الجهالة متصورة في نوع العمل الذي سيطلب من العميل أداؤه مستقبلا، وكذلك في المجهود الذي سيبذله لإنجاز العمل ومقدار كفاءته في أدائه على الوجه المطلوب، وإن كان لا يصل في حال من الأحوال إلى قدر الجهالة في العمل في صور عقد الجعالة التي أقرها الفقهاء، كرد عبد آبق، أو تعليم حرفة، حيث إن العامل قد يبذل عملا كبيرا وجهدا شاقا و لايحقق مع ذلك الغاية التي حددها الجاعل.

**الفرع الرابع: تكييف العقد على أنه عقد وديعة:**

تعريف الوديعة لغة: فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ و(أودعتُ) زيداً مالا دَفعتُهُ إليه ليكون عنده وديعةً، وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة، أو أخذتُهُ منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر [٢].

**اصطلاحا: عرفه الحنفية:** ما يترك عند الأمين [٣].

**وعرفه المالكية:** ما وكل على مجرد حفظه [٤].

---

(١) عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٦٣: ٤؛ الشيرازي، "المهذب"، ٥٧٠: ٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢٠٣: ٤.

(٢) الفيومي، "المصباح المنير"، ٦٥٣: ٢.

(٣) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٨: ٥٢٦.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي" ٣: ٤١٩.

**والوديعة عند الشافعية:** توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص[١].

**وعرفه الحنابلة:** هو المال الموضوع عند الغير ليحفظه، بلا عوض [٢].

**خصائص عقد الوديعة:**

١- عقد جائز من الجانبين، أي غير لازم في حق أي منهما، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه والتحلل منه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته [٣]، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

وعلى ذلك متى أراد المودع استرداد وديعته، لزم الوديع ردها إليه، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء ٥٨]. ومتى أراد الوديع ردها لصاحبها، لزمه أخذها منه، لأن الأصل في المستودع أنه متبرع بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل. وقد جاء في المادة (٧٧٤) من مجلة الأحكام العدلية: "لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء".

غير أن الشافعية استثنوا من هذا الأصل حالتين:

**الحالة الأولى:** لحوق الضرر بأحد الطرفين نتيجة فسخ الآخر عقد الوديعة بدون رضاه.

ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره. ويجري مثله في الشريك والمقارض[٤].

**الحالة الثانية:** إذا كان قبولها واجبا عليه أو مندوبا إذا لم يرض مالكها بردها إليه؛ لأن القول بجواز ردها حينئذ في حق الوديع مناف للقول بوجوب حفظها عليه حيث وجب، أو

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ١٠٤: ٣.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع "، ١٦٦: ٤.

(٣) بن قدامة، "المغني "، ٣٨٣: ٦؛ حيدر، "درر الحكام "، ٢٨٨: ٢.

(٤) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب شرح روض الطالب". وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير، ضبط: محمد محمد تامر، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ١٨١: ٦.

بندبه حيث ندب [١].

٢-أنه عقد أمانة، وعقود الأمانة هي العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولا عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه، كالشركة والوكالة والإجارة والوصاية.

وإنما كانت الوديعة كذلك، لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بهم، إذ كثيرا ما يحتاجون إليها أو يضطرون[٢].

٣-أنه عقد تبرع، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة، فلا تستوجب من المودع بدلا عن حفظ الوديعة، خلافا لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين[٣].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية اشتراط عوض للوديع مقابل حفظه للوديعة على النحو التالي:

**القول الأول**: الحنفية والشافعية:

يجوز للوديع أن يشترط أجرا على حفظ الوديعة واعتبروا شرطه صحيحا ملزما[٤].

**القول الثاني**: وفصل المالكية في المسألة، ففرقوا بين أمرين:

**أولاً**: أجرة الحرز الذي تشغله الوديعة، وأجرة الحفظ.

وقالوا إن المستودع يستحق أجرة موضع الحفظ أي الحرز إذ لا يلزمه بذل منفعة حرزه

(١) ابن حجر الهيتمي، " تحفة المحتاج بشرح المنهاج ". (مصر: المكتبة التجارية)، ١٠٥: ٧.

(٢) النسفي، "البحر الرائق"، ٤٦٤: ٧؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٣٣: ٢؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠٥: ٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٨٣: ٦.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٤٣: ١٢.

(٤) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٥٢٨: ٨؛ الرملي، "حاشية الرملي على أسنى المطالب"، ٧٦: ٣.

بدون عوض [١].

**ثانياً:** أجرة حفظ الوديعة، فلا أجرة له عليه لم يأخذها مثله أو يشترط في العقد أو يجر بها عرف، وذلك لاطراد العادة باطراحها، وأن الوديع لا يطلب أجرا على ذلك، بخلاف ما إذا اتفقا على أجرة الحفظ، فإنه يجوز ذلك – لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة – أو جرت بذلك العادة أو كان طالبها ممن يكري نفسه للحراسة ويأخذ أجرا على حفظ الودائع، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا [٢].

**القول الثالث:** الحنابلة:

عدم جواز اشتراط العوض للوديع، وقالوا: إن الأجر إنما يكون في الإجارة على الحفظ دون الوديعة [٣].

وأرى ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن الوديعة عقد تبرع يقوم على أساس الرفق والإحسان وقضاء الحاجة، فاشتراط الأجرة يوقع المودع في حرج ومشقة تتنافى مع طبيعة العقد.

**أوجه الاختلاف بين الوديعة وبنوك الوقت:**

١- أن عقد الوديعة عقد تبرع يقوم على أساس الرفق والإحسان وقضاء الحاجة، وبنوك الوقت عقد معاوضة يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه.

ولذلك أرى أن بنوك الوقت تختلف عن عقد الوديعة بالبدل والعوض الذي يحصل عليه الطرف الثاني بسبب العمل الذي قام به للأول.

٢- عقد الوديعة جائز من الجانبين فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه متى شاء بينما بنوك الوقت عقد لازم.

٣- الوديعة عقد أمانة، وعقود الأمانة هي العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها

---

(١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط/الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٤ م)، ٢٩٤: ٧.

(٢) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٣٣: ٢.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ١٨٥: ٤.

أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولا عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه، وفي بنوك الوقت فأرى العميل يضمن صيانة لحقوق الناس وأموالهم، مالم تنص شروط البنك على خلاف ذلك.

**الفرع الخامس: تكييف العقد على أنه عقد قرض:**

**تعريف القرض: لغة:** القطع، ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع والمجازاة، والترك [١].

**اصطلاحا: عند الحنفية:** هو عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه، يرد على دفع مال مثلي للآخر ليرد مثله[٢].

**عند المالكية:** دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة [٣].

**عند الشافعية:** تمليك الشيء على أن يرد بدله [٤].

**عند الحنابلة:** دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه[٥].

**حكم قرض المنافع:**

**الفريق الأول:** الحنفية والحنابلة[٦]: لا يجوز قرض المنافع.

**أدلتهم:**

١- أساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٧].

(١) أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: لبنان ناشرون، ١٤١٥)، ص ٢٢١.
(٢) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٧: ٤٠٧.
(٣) الخرشي، "حاشية الخرشي على مختصر خليل"، ٦: ١١٣.
(٤) الأنصاري، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، ٤: ٣٤٧.
(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣/ ٣١٣.
(٦) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٧: ٤٠٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٤.
(٧) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٧: ٤٠٧.

والمنافع لا تعتبر أموالا في مذهبهم، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا وآنا فآن، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي. كما تبين لنا ذلك في مبحث مالية المنافع.

٢- أما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود في العرف وعادة الناس[١].

**الفريق الثاني**: المالكية والشافعية [٢]: يجوز قرض المنافع، وهو اختيار ابن تيمية [٣].

لأنهم لم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما [٥].

**الراجح**: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وإذا قيل هذا في باب المعاوضات، فباب الإرفاق والتبرع أولى، ولأن القرض عقد إرفاق وقربة، يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره من عقود المعاوضات، ولذا استثنى من قاعدة الربا، وهنا في هذه الصورة مصلحة لهما بلا ضرر على أحدهما فتجوز، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فقال: "ويجوز إعراء الشجر، كما يجوز إفقار الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن. وهذا كله تبرع بنماء المال، وفائدته؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محبسا كالوقف، أو غير محبس. وتدخل

(١) كشاف القناع ٣: ٣١٤.

(٢) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ٣٤٩؛ الخرشي، "حاشية الخرشي"، ٦: ٦٣.

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ( بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٤٧٦.

(٤) الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ٣٤٩؛ الخرشي، "حاشية الخرشي"، ٦: ٦٣. الفقه على المذاهب الأربعة.

(٥) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". ( بيروت: دار المعرفة )، ٤: ٤٧٦.

أيضا في عقود المشاركات، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات "[1].

**أوجه الاختلاف بين عقدي القرض وبنوك الوقت:**

١- عقد القرض عقد تبرع وإرفاق وإحسان، وبنوك الوقت عقد معاوضة يرتب التزامات على الطرفين.

٢- محل القرض يمكن أن يكون مثليا كما يصح أن يكون على منافع كما رجحنا، ولكن بنوك الوقت محلها المنافع والخدمات التي يتم تبادلها بين الطرفين.

**أوجه الشبه بين عقدي القرض وبنوك الوقت:**

١- عقدان رضائيان ينعقدان عند اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء العقد.

٢- عقدان ملزمان للجانبين، في القرض يلتزم المقرِض أن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه للمقترض، والمقترض يلتزم برد المثل في نهاية العقد.

وفي بنوك الوقت يلتزم العميل الثاني بالعمل لغيره لقاء الخدمة التي استوفاها من العميل الأول.

**التكييف الراجح:**

الأصل في إصدار الأحكام للمعاملات والعقود المستجدة هو العمل على ردها إلى أصل أو عقد عرفه الفقه الإسلامي، فإن الأمر لا يكون بهذه السهولة؛ لأن طبيعة العقود المستحدثة، فيها من التعقيد ما يتعذر معه في بعض الأحيان تكييفها وإدراجها ضمن عقد من العقود التي عرفها الفقه الإسلامي، حيث إن ذلك ينطوي على تكلف كبير، ذلك أن لكل عقد حقيقته الاعتبارية التي لابد لتشخيصها من مراجعة العرف السائد في كيفية إنشائه والغاية منه.

وبعد الدراسة المستفيضة التي قدمتها لأوجه الشبه والاختلاف بين عقد بنوك الوقت والعقود المسماة في الفقه الإسلامي ذات الصلة، فإنه يمكنني القول: إن أقرب العقود الفقهية

(١) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". (السعودية، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٢٩: ٣٠.

شبها بعقد بنوك الوقت هي البيع والإجارة والقرض.

أما شبه بنوك الوقت بالبيع كونهما عقوداً رضائية، وفورية، وملزمة؛ فيأخذ أحكامه وآثاره ويتقيد بشروطه المعروفة في الفقه الإسلامي، ولكن في البنوك الوقت تخالف البيع في موضوع المبادلة، فبنوك الوقت تقوم على مبادلة خدمة بخدمة.

وأما شبه بنوك الوقت بالإجارة كونهما ملزمين رضائية ومعاوضة، وتختلف بنوك الوقت عن الإجارة في أنه عقد فوري، لأن العميل عندما يستوفي البدل يستوفيه فورا وليس شيئا فشيئا، فليس الأجل إلا موعدا يتحدد به وقت التنفيذ.

وأما شبه بنوك الوقت بالقرض كونهما رضائيين ولازمين، إلا أن الفارق يظهر جليا في بنوك الوقت التي تختص بتبادل الخدمات فقط.

وبعد فإني أرى اعتباره عقدا حادثا مستقلا لا نظير له في الفقه الإسلامي. وذلك لأسباب يمكن إجمالها:

إن بنوك الوقت وإن اتفقت مع البيع والإجارة والقرض في بعض أوجه الشبه، إلا أن ذلك لا يفقد المعاملة في بنوك الوقت ذاتيتها ولا طبيعتها الخاصة، تجعله لا يشبه أي عقد من العقود المسماة مشابهة تامة، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق أحكام أي عقد من العقود المسماة عليه بشكل كامل، كما أن النكاح عقد على تمليك البضع وهو منفعة ولكن لا يسمى إجارة شرعا ولا عرفا، بل هو عقد مستقل له أحكامه الخاصة. وبنوك الوقت بنوك خدمية تقوم على أساس قضاء الحاجة وتنفيس الكرب، فيتسامح في شروطها ما لا يتسامح في غيره من العقود، فالأمر في شروطها واسع مرن، لكل دولة حرية التطبيق العملي ما دام يجري وفق الشروط والضوابط والمبادئ العامة للعقود، بحيث تتلافى النزاع والخلاف بين المتعاقدين.

## المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من هذه البنوك:

من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصا أو قياسا، عند من يقول به[1].

فالشريعة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة الإنسان. والمعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خُشيَ منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

فكانت بنوك الوقت من العقود التي دعت إليها حاجات الناس لتيسير أمورهم ورفع الحرج عنهم، خاصة في هذه الأزمنة التي ضعف فيها تواصل الناس وقل الترابط بين أفرادهم، ليحصل التعاون بين الناس ويستفيد بعضهم من بعض، كما ذكر الله تعالى ذلك: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[ سورة الزخرف ٣٢ ].

ولقد كان النبي ﷺ وأصحابه مثالا حيا لهذه البنوك وما تدعو إليه من تعاون وتكاتف وترابط، فالإسلام ينظر إلى المجتمع الإنساني على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، الأصل في العلاقات بينهم أنها علاقات أخوة ومحبة، وتعاون وتنافس في خدمة المجموع، ونفع العباد والسعي لإغاثة النفس البشرية. فهي قيم إنسانية عظيمة تدمج الفرد ببيئته وتبعده عن الانعزال والأنانية وبذلك يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو الحاجة، فلا يقهره الحرمان ولا تذله الحاجة، قال الرسول ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[2].

والشريعة تتسع لكل جهد إيجابي يبذل لعمارة الأرض ويستثمر مكنوناتها لصالح حياة الإنسان وكرامته وتتسع لكل ما يحقق للإنسان صحته وغذاءه وأمنه واستقراره، وتتسع لكل

(١) بن قاسم، عبدالرحمن، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". ١٣٢: ٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم الحديث ٢٥٨٦).

ما يعزز له تنمية آمنة وتقدماً علمياً نافعاً وارتقاءً حضارياً راشداً. والشريعة مع كل جهد بشري يبذل لبناء المجتمعات وتنظيم شؤون الناس وتصريف مصالحهم وتشجيع طموحاتهم، فتفتح المجال أمام الإحسان مع الترغيب فيه والحث عليه وبيان ما ينتظر صاحبه من جزاء في الدنيا والآخرة. ولا حرج على الإنسان أن يعمل العمل الصالح ملاحظا ما ترتب عليه من ثواب الدنيا، ولا ينقص من أجره شيئا، قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾. [سورة البقرة ١٩٨ ]. فالآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه [(١)]. فلم يقدح في ابتغاء الثواب الأخروي من الله مع وجود حظ الدنيا فيه، فهي حوافز دينية ودنيوية تشجيعا للمرء على الطاعة والعمل الصالح.

**الدور الذي قد تلعبه بنوك الوقت في المجتمعات الإسلامية:**

١- إعادة روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع والتي ضعفت عما كانت عليه في الماضي، بسبب التغير الاجتماعي.

٢- يخفف العبء عن الدولة التي قد تتعرض لأزمات مالية، وذلك عن طريق مد دور الرعاية الاجتماعية ودور المسنين وغيرها من هذه المؤسسات، بكوادر بشرية تقوم بشؤون هذه الفئات، والنظر في حاجاتها.

٣- استثمار أوقات الشباب وطاقاتهم، وتجنيدهم بالقيام بدورهم الحقيقي في الحياة البشرية، على أنها جولة عطاء، وأهداف نبيلة ومقاصد شريفة.

٤- تقدم بنوك الوقت مفاهيم سامية لمعالم الاقتصاد الإسلامي، الذي يربط بين الإيمان، وتسخير المال للنهوض بالمجتمع ومحاربة الفقر، ومراقبة الأخوة والروابط الإنسانية بعيدا عن روح الأنانية والأثرة.

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" م١: ٤١٣.

٥- بنوك الوقت تغرس في نفوس الأفراد فضيلة الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، وتكسب منسوبيها عادات وفضائل سامية كالتعاون والتآزر وحب الخير.

إن الاقتصاد الإسلامي يرتكز على منظومة راقية من القواعد والأخلاق والقيم، له ملامحه المتميزة وله آثاره المباركة، ولديه من لبنات البناء ما يمكن أن نقيم به مجتمعا صلبا، واقتصادا ناجحا يحقق السعادة لبني البشر، ويحفظ لهم منجزاتهم ومصالحهم.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في تحري الحق ولكن الكمال لله تعالى، والبشر كلهم يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم سيد الخلق ﷺ فإن أصبت فبتوفيق من الله المنان، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولكن حسبي أن قصدت خدمة هذا الدين، سائلة الله عز وجل أن يجعل فضله عاما وأن يمكن المسلمين من أن يضعوا أحكامه موضع التطبيق والتنفيذ، وأن يكون عملي هذا علما ينتفع به في حياتي وصدقة جارية بعد مماتي، وأن يرفع الله به يوم الحشر درجاتي.

## الخاتمة:

بعد أن انتهيت من دراسة هذا العقد – وأرجو أن أكون قد وفقت إلى هذا – أعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة:

١- هي بنوك تلعب دور الوسيط بين عملاء البنك، فترصد عدد الساعات التي قضاها أحد العملاء بتقديم خدمة لعميل آخر من عملاء البنك، على أن يسترد بدل هذه الخدمة مستقبلا عند الحاجة، في حدود الساعات المرصودة له في البنك.

٢- العملة الأساسية لهذه البنوك هي الوقت، إذ يتم حساب عدد الساعات التي يقضيها العميل في تقديم خدمة لعميل آخر.

٣- جاءت فكرة المشروع في سياق التغيرات الاجتماعية التي تراجع فيها روح التضامن والتكافل كما كانت عليه في الماضي، الأمر الذي استدعى ضرورة الاهتمام بتشجيع التعاون والمساعدة خارج إطار الأسرة.

٤- اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً، لأنهم لم يشترطوا في المال أن يكون محازا بذاته بل يكفي إمكان حيازته، وحيازة المنافع إنما يكون بحيازة أصولها، إذ الأعيان مقصودة لمنافعها.

٥- عقد بنوك الوقت يلتقي مع غيره من العقود المسماة بخصائص عديدة كونها عقوداً رضائية زمانية، وملزمة للجانبين، ولكنها تختلف معها في جوانب أخرى.

٦- عقد بنوك الوقت عقد معاوضة مشروع وذلك لأن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصا أو قياسا، عند من يقول به.

٧- عقد بنوك الوقت له أهمية كبيرة في استثمار مواهب الشباب وطاقاتهم وتسخيرها في عمارة الأرض، وتهيئتها للعيش الكريم.

٨- صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٩- بإمكان المسلمين الإفادة الإيجابية من خبرات الآخرين في ذلك مستفيدين من

خاصية المرونة في الفقه الإسلامي، الذي يساير مصالح الناس في كل زمان ومكان، وإن الإحجام عن ذلك يؤدي إلى التخلف عن مواكبة التقدم في جميع مجالات الحياة.

**التوصيات:**

إن كان لي في الأخير من توصيات أختم بها بحثي هذا المتواضع؛ فهي كالتالي:

١- إنشاء هيئات ومؤسسات تشرف على تأهيل كوادر بشرية، وتدربهم على اكتساب خبرات في مجالات مختلفة كي يمنحوها لدعم الدفاع المدني ودور رعاية المسنين والمعاقين وغيرها من الجمعيات الخيرية، لما له من جوانب إيجابية كثيرة في تخفيض ميزانية الدولة بالنفقة على هذه الدور، فتتفرغ لبناء المشروعات التي تحقق نهضة للمجتمع كله.

٢- أوصي بتطوير فكرة البنوك وتوسيع العمل فيها، ليشمل تنفيذه في نطاق وزارات الدولة، فتكون هذه الساعات رصيدا لهم للحصول على مميزات مختلفة، كنقاط تحسب في ترقياتهم، أو خصومات في رسوم الخدمات، أو غيرها من المميزات.

٣- أوصي الأخوة الباحثين بضرورة متابعة ودراسة هذا الموضوع الخصب الذي لم أتناول جميع جزئياته، بل تركت لغيري من الباحثين المجال ليدلوا دلوهم ليثروا الموضوع بإبداعاتهم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر المراجع

**القرآن الكريم**

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (إشراف: محمد زهير الشاويش). (ط/ الأولى). بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. **أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشيخ الرملي الكبير**. ضبط: محمد محمد تامر، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

أنيس، إبراهيم؛ وعبدالحليم منتصر؛ وعطية الصوالحي؛ ومحمد خلف الله أحمد. **المعجم الوسيط**. (أشرف على طبعه: حسن عليّ عطية؛ ومحمد شوقي أمين). (ط/ الثانية).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. (١٤١٨هـ). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر). بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). ( ط/ الأولى) دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الفكر.

بيت التمويل الكويتي. (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م). **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**. (ط/ الأولى).

بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **الفتاوى الكبرى**. بيروت: دار المعرفة.

الجزيري، عبدالرحمن "الفقه على المذاهب الأربعة" (ط/ السادسة، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الجمعة، علي بن محمد. **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**. مكتبة العبيكان.

حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. (تعريب: المحامي فهمي الحسيني). الرياض: دار عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبدالله. (١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م). **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. (ضبط وتخريج: زكريا عميرات). (ط/ الأولى ). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخفيف، على. (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م). **أحكام المعاملات الشرعية**. (ط/ الأولى) القاهرة: دار الفكر العربي.

الدردير، أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة الشيخ الصاوي أحمد بن محمد المالكي**. (خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي). القاهرة: دار المعارف.

الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي الدردير أحمد**. دار الفكر.

الرازي، أبو بكر، "مختار الصحاح "، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: لبنان ناشرون، ١٤١٥)

الرملي، محمد بن أبا العباس. (١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** (ط/ الأخيرة). مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي.

ابن زكريا، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (تحقيق: عبدالسلام هارون). دار الفكر.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**. (ضبط: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قره بللي) الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

سليمة، عبدات. (٢٠١١م، ٢٠١٢ م). **تسويق الخدمات البنكية وأثره على رضا الزبون**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية التجارية.

السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر**. دار إحياء التراث العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م). **الموافقات**. (الطبعة الثانية).

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). **الأم**. (ط/الثانية). بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن محمد. (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. شركة مصطفى البابي الحلبي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. (تحقيق وبيان الراجح في المذهب وتعليق وشرح: د. محمد الزحيلي). (ط/الأولى). دمشق: دار القلم؛ بيروت: دار الشامية.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، (ط/ الأولى)، دار المعرفة ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.

عليش، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م). **منح الجليل على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية.

بن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. ( ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع: السعودية: مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. **المغني**. تصحيح: محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. ( ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م ). **المغني شرح مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي.

القرافي، أحمد بن إدريس. ( ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م). **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**. (ط/ الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (دار الفكر).

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القزويني، محمد بن ماجه. **سنن ابن ماجه**. (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي). دار إحياء

الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
قسم الإعداد الفني. (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م). **معجم المصطلحات الفقهية**. الكويت-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.
قلعة جي محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. ط/ الأولى، بيروت: دار النفائس ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
الكاساني، أبي بكر بن مسعود. (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (تعليق: الشيخ عليّ محمد معوض؛ والشيخ عادل عبدالموجود). (ط/ الثانية) بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) **لسان العرب**. (تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب؛ ومحمد الصادق العبيدي). (ط/ الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي - ومؤسسة التاريخ العربي.
المواق، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ -١٩٩٤ م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. (ط/ الأولى) بيروت: دار الكتب العلمية.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط/ الثانية) ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
الموصلي، عبدالله بن محمود. (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). **الاختيار لتعليل المختار**. (الطبعة الثالثة).
الميرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدئ**. (ط/ الأخيرة). مصر: مصطفى البابي.
النسفي، عبدالله بن أحمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (ضبط: الشيخ زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهيتمي، أحمد ابن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية.

**المواقع الإلكترونية:**

http://www. knowledge-savoir.com/time-bank-2
http://www.lawsmaster.blogspot.com
https://www.swissinfo.ch/ara/society

## Bibliography

The Noble Qur'aan

Al Albani ،Mohammad Nasser Al Deen. (1399AH-1979(.

Erwa'a Al Ghalil Fi Takhrej Ahadeth Manar Al Sabeel. (Supervision: Mohammad Zuhair Al Shawesh). (First Edition) ،Beirut ،Dimashq ،Al Maktab Al Islami.

Al Ansari ،Zakariya Bin Mohammad (1422AH-2001(.

Asna Al Matalib Sharh Rawd Al Talib Wa Bihamishah Hasheyat Al Sheikh Al Ramili Al Kabir. Correction: Mohammad Mohammad Tamer. (1st ed. ،Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya ،1422 AH – 2001).

Al Bahoti ،Manssur Bin Yonis. ( 1403AH-1983). Kushaf Al Qina'a An Matin Al Iqna'a. Beirut: Alaam Al Kutub.

Al Bahoti ،Manssur Bin Yonis ،Sharh Muntaha Al Eradat. Beirut: Alaam

Al Kutub.

Al Bukhary ،Mohammad Bin Ismail. (1422AH). Saheeh Al Bukhari (Investigation: Mohammad Zuhair Bin Nasser Al Nasser. (First Edition). Dar Tawq Al Najat

Al Bukhary ،Abdulaziz Bin Ahmad. (1418AH). Kashf Al Asrar An Osool Fakhr-Al Islam Al Bazdawi.

Al Dardeer ،Ahmad Bin Mohammad ،Al Sharh Al Sagheer Ala Aqrab Al Masalik Ela Math'hab Al Imam Malik wa Bihamishih Hasheyat Al Allamah Al Sheikh Al Sawey Ahmad Bin Mohammad Al Maliki. (Kharraj Ahadithuh wa Fahrasuh wa Qarrar Alaih Bil Muqarana Bil Qanoon Al Hadeeth; Dr. Mustafa Kamal Wasfi) Al Qahira: Dar Al Ma'arif.

Al Dassuqi ،Mohammad Arafa. Hasheyat Al Dassuqi Ala Al Sharh Al Kabeer Le Seedi Al Dardeer Ahmad ،Misr: Dar Al Fikr. - Al Fayyomi ، Ahmad bin Mohammad ،Al Musbah Al Munir Fe Ghareeb Al Sharh Al Kabeer lil Rafi'i. Beirut: Al Maktaba Al Elmiya.

Al Haytami ،Ahmad bin Hajar. Tuhfat Al Muhtaj bi Sharh Al Minhaj. Egypt: Al Maktaba Al Tijariya. - Al Juzairi ،Abdulrahman "Al Fiqh Ala Al Mathahib Al Arbaa" (6th Edition ،Beirut: Dar Ehya'a Al Turath Al Arabi).

Al Kassani ،Abi Bakir bin Massoud. (1424AH - 2002). Bada’e Al Sana'e fe Tarteeb Al Shara'e. (Ta'aleeq: Al Sheikh Ali Mohammad Muawadh wa Al Sheikh Adel Abdulmawjod). (2nd Edition). Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya.

Al Khafif ،Ali (1417AH - 1996) Ahkam Al Mu’amalat Al Shar'iya. (First Edition) Cairo. Dar Al Fikr Al Arabi.

Al Kharshi ،Mohammad Bin Abdullah (1417AH - 1997). Hasheyat Al Kharshi Ala Mukhtasar Al Khalil. (Thabt wa Takhreej: Zakareya Omayrat). (First Edition) Beirut. Dar Al Kutub Al Elmiya. - Al Mawaq ، Mohammad bin Yousef. (1416AH - 1994) Al Taj wa Al Ikleel le Mukhtasar Khaleel. (First Edition). Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya.

Al Merighyani ،Ali bin Abi Bakir. Al Hedaya Sharh Bedayat Al Mubtade'a. (Final Edition). Egypt: Mustafa Al Babi.

Al Mawso'a Al Fiqhiya. (1429AH – 2008) Al Tab'aa Al Thaniya ،Wazarat Al Awqaf wa Al Sho'oon Al Islamiya.
Al Mosuli ،Abdullah bin Mahmood. (1395AH - 1975) Al Ikhteyar le Ta'aleel Al Mukhtar. (3rd Edition). Egypt.
Al Nasafi ،Abdullah bin Ahmad. Al Bahr Al Ra'eq Sharh Kanz Al Daqa'iq. (Dabdh: Al Sheikh Zakariya Omeirat). Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya.
Al Nissaburi ،Muslim bin Al Hajjaj. Saheeh Muslim. (Tahqeeq: Mohammad Fu'ad Abdulbaqi). Beirut: Dar Ehya'a Al Turath Al Arabi.
Al Qardawi ،Yousef. (1407AH - 1987). Bay'a Al Murabaha le Al Amer bil Shera'a Kama Tujreh Al Masaref Al Islamiya. (2nd Edition). Cairo: Maktabat Wahba.
-Al Qarrafi ،Ahmad bin Idris. (1418AH - 1998). Al Furooq wa Anwar Al Burooq Fe Anwa'a Al Furooq. (First Edition). Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya.
Al Qazweni ،Mohammad bin Majah. Sonan Ibn Majah. (Investigation: Mohammad Fu'ad Abdulbaqi). Dar Ehya'a Al Kutub Al Arabiya Faisal Essa Al Babi Al Halabi.
-Al Qortubi ،Mohammad bin Ahmad. Bidayat Al Mujtahid wa Nehayat Al Muqtasid. Dar Al Fikr.
-Al Qortubi ،Mohammad bin Ahmad. (1966). Al Jame'a le Ahkam Al Quran. Beirut: Dar Ehya'a Al Turath Al Arabi.
Al Ramli ،Mohammad bin Aba Al Abbas (1386AH - 1967). Nehayat Al Muhtaj Ela Sharh Al Manhaj Fe Al Fiqh Ala Math'hab Al Imam Al Shafi'e (Final Edition). Egypt: Sharikat Mustafa Al Babi Al Halabi.
Al Razi ،Abu Bakr. Mukhtar Al Sahaah Tahqeeq Mahmood Khater (Beirut: Lebanon ،Nasheroon 1415(
Al Sajustaney ،Sulaiman bin Al Ash'aath (1430AH -2009 ،Sunan abi Dawood. (Thabt: Shuaib Al Arna'oot: Mohammad Kamil Qurra Balaly ، Al Resalah Al Alamiya
Al Sarkhasy ،Mohammad bin Ahmad. (1406AH - 1986). Al Mabsoot. Beirut: Dar Al Ma'arefah.
Al Sayooti ،Jalal-Al Deen. Al Ashbah wa Al Naza'er. Dar Ehya'a Al Turath Al Arabi. - Al Shafi'i ،Mohammad bin Idris. (1393AH) Al Om. (2nd Edition) Beirut: Dar Al Ma'arifah.
Al Sharbini ،Mohammad bin Mohammad. (1377AH - 1958) Mughni Al Muhtaj Ela Ma'arefat Ma'any Alfadh Al Manhaj. Sharikat Mustafa Al Babi Al Halabi،
Al Shatebi ،Ibrahim bin Moossa. (1395AH - 1975) Al Muwafaqat. (2nd Edition).
Al Shirazi ،Ibrahim Bin Ali. (1417AH - 1996) Al Muhadhab Fe Fiqh Al Imam Al Shafi'i. (Tahqeeq wa Bayan Al Rajeh Fe Al Madhab wa Ta'aleeq wa Sharh: Dr. Mohammad Al Zuhaili). (First Edition). Damascus: Dar Al Qalam. Beirut: Dar Al Shamiya.

Al Zayla'ee ،Othman bin Ali. (1313AH) Tabyeen Al Haqa'iq Sharh Kanz Al Daqa'iq. Cairo: Dar Al Kitab Al Islami

Anees ،Ibrahim ،Abdulhalim Muntasir ،Attiyah Al Sawalhi ،Mohammad Khalaf-Allah Ahmad. AlMu'ajam Al Waseet (Supervision: Hassan Ali Attiyah ،Mohammad Shawqi Amin). (2nd Edition(.

Bayt Al Tamweel Al Kuwaiti. (1412AH-1992). Daleel Al Mustalahat Al Fiqhiyah Al Eqtisadiyah. (First Edition(.

Al Juma'ah ،Ali Bin Mohammad. Mu'ajam Al Mustalahat Al Eqtisadiyah wa Al Islamiyah. Maktabat Al Obaikan.

-Bin Taimiya: Ahmad Bin Abdulhalim ،Al Fatawa Al Kubra ،Beirut: Dar Al Ma'arefah.

Bin Qassim ،Abdulrahman bin Mohammad (1424AH – 2004). Majmo'a Fatawi Sheikh Al Islam Ahmad bin Taymia. Jam'a: Saudi: Matba'at Al Malik Fahad le Tiba'at Al Mus'haf Al Sharif ،Taht Eshraf Wazarat Al Sho'on Al Islamiya wa Al Awqaf wa Al Da'awa wa Al Irshad.

Haidar ،Ali. Durar Al Hukkam Sharh Majalat Al Ahkam. (Ta'areeb: Al Mohami Fahmi Al Hussaini) Riyadh: Dar Alam Alkutub.

Ibn Zakareya ،Ahmad bin Fares. (1399AH - 1979). Mu'ajam Maqayees. Al Logha. (Investigation: Abdulsalam Haroon). Dar Al Fikr.

Ibn Abidain ،Mohammad Amin. ( 1423AH - 2003 ). Rad Al Muhtar - Ala Al Durr Al Mukhtar Hasheyat Bin Abidain Sharh Tanweer Al Absar. (Tahqeeq: Abdulmajeed Tu'amah Halabi). (Tab'aa Oula). Dar Al Ma'erifah 1420AH – 2000.

Ibn Mandoor ،Mohammad bin Mukram. (1416AH - 1996) Lisan Al Arab. (Tas'heeh: Amin Mohammad Abdulwahab wa Mohammad Al Sadeq Al Obaidi). (First Edition). Beirut: Dar Ehya'a Al Turath Al Arabi wa Mo'asasat Al Tarekh Al Arabi.

Ibn Qudama ،Abdullah bin Ahmad. Al Mughni. Tas' heeh: Mohammad Khaleel Harass. Cairo: Maktabat bin Taymia.

Ibn Qudama ،Abdullah bin Ahmad. (1392AH - 1972). Al Mughni Sharh Mukhtasar Al Kharqi wa Al Sharh Al Kabeer. Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi.

Olaish ،Mohammad bin Ahmad. (1409Ah - 1989). Manh Al Jaleel Ala Mukhtasat Khaleel. Beirut: Dar Al Fikr.

Qal'aji ،Mohammad Rawwas; Hamid Sadeq Qunaibi ،Mu'ajm Lughat Al Fuqaha'a. Al Tab'aa Al Ola (1405AH-1985) Beirut: Dar Al Nafa'es.

Qism Al Edad Al Fani. (1431AH - 2010) Mu'ajam Al Mustalahat Al Fiqhiya. Kuwait: Wazarat Al Awqaf wa Al Shu'oon Al Islamiya Qita'a Al Ifta'a wa Al Buhooth Al Shar'iya.

Sulaima ،Abdat. (2011 ،2012). Tasweeq Al Khadmat Al Bankiya wa Atharuh Ala Reda Al Zaboun. Muthakara Muqadama le Nail Shahadat Al Majester ،Algeria: Ma'ahad Al Olom Al Eqtisadiyah Al Tejariya.

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Preserving the Community Entity In light of Surat An-Nisaa**<br>Dr. Sultan bin Saghir Al-'Anzi | 9 |
| 2) | **Interpreting the Qur'an through the Qur'an by Abdurrahman bin Zaid bin Muslim**<br>Dr. Wafaa bint Abdillah Az-Za'aqee | 61 |
| 3) | **The Companions' Interpretation of the Noble Quran with the Arab History A Collection and Descriptive Study**<br>Dr. Abdur Rahman bin A'adil Abdul A'al Al-Mashad | 109 |
| 4) | **Features of Nurturing the Soul and Purifying it in the Noble Quran through Surat Al-Muzzammil**<br>Dr. Daifullah bin Eid bin Saaleh Ar-Rufa'i | 155 |
| 5) | **The Hadiths On Which Abdur Razzaaq Was Said to Have Erred: Authentication & Study**<br>Dr. Sarah bint Aziz Al-Shahry | 203 |
| 6) | **The Hadiths Mentioned in Relation to Those Who Are Entitled to The Support of Allaah –the Most High-: Collection and Study**<br>Dr. Badar bin Hamood bin Rabi'e Al-Ruwaily | 267 |
| 7) | **Questions of Muhanna ibn Yahya ash-Shami (d. 248 AH / 862 CE) To Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH / 855 CE) Regarding Ar-Rijaal (Narrators of Hadith) Collection and Arrangement**<br>Dr. Musa'b bin Khalid bin Abdullah Al-Marzuquey | 347 |
| 8) | **The Hadiths Reported on the Evil Eye (Its Reality, Prevention and Treatment) Collection and Study**<br>Dr. Husain bin Ghazi Al-Tuwaijary | 409 |
| 9) | **Descartes's Concept of The Divine Will and Decree Presentation and Criticism**<br>Dr. Muhammad bin Yahya Al-Ghamdi | 469 |
| 10) | **Gifts and Benefits from Banks to Customers of Current Accounts - A Comparative Jurisprudential Study-**<br>Dr. Abdul Qaudir bin Ulaisah bin Asir Al-Fizzi | 517 |
| 11) | **Time Banks and Their Jurisprudential Adaptation**<br>Dr. Huda Hamad Salim | 607 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

**Prof. Dr. Abdullah bin Julaidaan Az–Zufairi**
A Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Hafiz bin Muhammad Al–Hakami**
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad Sa'd bin Ahmad Al–Youbi**
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar–Rufaa'i**
A Professor of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Abdu Raheem bin Abdillah As–Shinqiti**
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

**Prof. Dr. Ali bin Sulaiman Al–Ubaid**
A former Professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bin Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat**
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad bin Khalid Abdil Azeez Mansour**
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bin Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bin Hasan al–Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan**
A former member of the high scholars

**His highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Vice minister of Islamic affairs

**Prof.Dr. A'yaad bin Naami As–Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

**Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud's University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud's University

**Prof. Dr. Abdul Azeez bin Abdurrahman Ar–Rabee'a**
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 1 Issue: 53 December 2019